الابن وتصح من اثنى وسبعين وميراث ولد الابن ها هنا ربع
سدس المال وذلك اعظم ضرر على الأنات من الفصل الذي
قبله فان تركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن فللزوج
الربع وللابوين السدسان وللبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين واصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
فان كان معهم ابن ابن سقط ابن الابن وبنت الابن
جميعا لانه عصبة ولم يبق شئ يرثه العصبات فسقطا
معا . وقد ذكرت لك ان هذا من اغرب ابواب
التعصيب ان يكون الانثى وارثة اذا انفردت فاذا عصبها
اخوها سقطت وليس يلحق هذا المعنى بنات الابن
الا في هذه الحالة وهو اذا كانت الفريضة عايلة الى خمسة عشر
لانها قد عالت بجميع فروض بنات الابن فافهم هذا ولو كان
بدل ابن الابن في المسئلة ابن ابن ابن سقط الذكر وحده وكان
لبنت الابن السدس وعالت المسئلة كما قلنا الى خمسة عشر
ولم يعصبها الذكر لانها اعلا منه ولها فرض فقد بان لك

ان

ان الذكر يعصب من في درجته سواء كان لها فرض او لم يكن واما
من هي اعلا منه فلا يعصبها الا اذا لم يكن لها فرض فهذا ولد
الابن مع ابنه ابنة الصلب وهي تسع مواضع قد استقصينا
القول فيها لنقيس على ذلك وما كان من جنسه ان شاء الله تعالى
واما الاخوات من الاب والام فحكمهن مع اخوتهن اذا انفردوا
بالمال او كان معهم من فرضه السدس او من فرضه الربع حكم
الولد وولد الابن سواء ينتفعن بالتعصيب حيث انتفع الولد
ولم يستضررن حيث استضر الولد فما اذا كان معهم ثلث
او ما فوق ذلك من الفروض ما يستوعب المال عالت المسئلة
بفروضهن اذا انفردن فان كان معهم ذكر في هذا الموضع اسقطن
ومثال ذلك امرأة تركت زوجا واما واختا لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وللاخت
من الاب والام النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة فان كان
معهم اخ لاب وام سقط الاخ والاخت معا لانها عصبة
وقد تم المال بالفروض فان تركت زوجا واما واخوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)